

Distr.: General
21 August 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ناورو

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النصوص كاملةً، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التحفظات و/أو الإعلانات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (توقيع، ٢٠٠١)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (توقيع، ٢٠٠١)	إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة ^(٣)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠٠١)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠٠١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٣)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توقيع، ٢٠٠١)	
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهاتف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٤)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع، ٢٠٠٠)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع، ٢٠٠٠)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توقيع، ٢٠٠٠)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توقيع، ٢٠٠٠)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم			
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري			
-	-	-	-
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (توقيع، ٢٠٠١)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (توقيع، ٢٠٠١)	
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠٠١)	

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠٠١)		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠٠١)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠٠١)		البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، ٢٠٠١)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧	اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية الأول والثاني ^(٤) والثالث ^(٥)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)
		اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

١- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ناورو انضمت، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١١، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٢، وصدّقت على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٢. وصدّقت ناورو أيضاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٣^(٨).

٢- وحثّ الفريق القطري ناورو على أن تواصل مسيرتها على صعيد التنفيذ الفعال للتوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به^(٩). وشجع الفريق القطري ناورو كذلك على التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١١)، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤)، والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل^(١٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦)، وأوصى الفريق القطري بأن تلتزم ناورو بالمساعدة في مجال بناء القدرات والتوجيه والدعم الفني من الأمم المتحدة والشركاء الإقليميين من أجل زيادة الإبلاغ عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان^(١٧).

٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تنضم ناورو إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(١٨).

٤- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن ناورو لم تنضم إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)^(١٩). وشجعت ناورو على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)^(٢٠).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- لاحظ الفريق القطري أن مراجعة شاملة أُجريت لدستور ناورو في عام ٢٠١٠ وعُرِضت على البرلمان في حزمة واحدة لم تُقر^(٢١). وأوصى بأن تعدّل ناورو الدستور لإدراج الإعاقة ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها، بما يتماشى مع التزاماتها كدولة طرف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٢).

٦- وأعربت اليونسكو عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع بشأن حرية الإعلام أو هيئة وطنية للتنظيم الذاتي لوسائل الإعلام في ناورو. وشجعت ناورو على مواصلة العمل على وضع قانون بشأن الوصول إلى المعلومات وفق المعايير الدولية^(٢٣).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٧- لاحظت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في أيار/مايو ٢٠١٥، أن ناورو لم تنشئ بعد آلية وقائية وطنية

وفقاً للالتزامات في إطار المعاهدات، رغم كونها طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ورحبت اللجنة الفرعية بتأكيدات تلقّتها من الحكومة بأن هذه الآلية ستنشأ في أقرب وقت ممكن، وعرضت المساعدة في هذا الصدد^(٢٤). وحثّ الفريق القطري حكومة ناورو على إنشاء آلية وقائية وطنية، تمشياً مع التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وذكر أن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) من شأنه أن يحقق ذلك الغرض^(٢٥). وشجّع ناورو كذلك على التماس المساعدة الفنية والدعم من الأمم المتحدة والشركاء للوفاء بذلك الالتزام^(٢٦).

٨- ولاحظ الفريق القطري عدم وجود نظام أو سياسة لحماية الطفل في ناورو على النحو المطلوب لدعم إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية، وشجّع على وضع برنامج وسياسة لحماية الطفل ومن ثم تنفيذها عن طريق جميع التشريعات والتعليمات ذات الصلة، بما فيها قانون التعليم، من أجل تعزيز الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل^(٢٧).

٩- ولاحظ الفريق القطري أن استراتيجية ناورو الوطنية للتنمية المستدامة للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٢٥ استعرضت آخر مرة في عام ٢٠٠٩، وذكر أن من المفيد استعراضها مرة أخرى لتعكس الحالة الاقتصادية والإنمائية الحالية، وتعزيز عملية تعميم مفاهيم حقوق الإنسان وحمايتها في جميع القطاعات، وتمنح الأولوية للنهوض بحماية حقوق الإنسان. وشجّع ناورو كذلك على الاستفادة من المساعدة الفنية المقدمة من الأمم المتحدة وشركاء التنمية لدعم استعراض الاستراتيجية^(٢٨).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٠- شجّع الفريق القطري ناورو على تقديم تقريرها الأول عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقريرها الأول عن تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في أقرب وقت ممكن^(٢٩).

١١- ورحب الفريق القطري بإنشاء الحكومة فريقاً عاملاً معنياً بالمعاهدات كخطوة مهمة لإحراز تقدم في إعداد التقارير العالقة. وشجّع على دعم الفريق العامل بصورة مستمرة من خلال تزويده بموارد مالية وبشرية كافية^(٣٠). وشجّع الحكومة والفريق العامل كذلك على التماس الدعم الفني والدعم في مجال بناء القدرات من الأمم المتحدة والشركاء^(٣١).

١٢- ورحب الفريق القطري بالزيارة التي أجرتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ناورو في الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٥^(٣٢). وشجّع حكومة ناورو أيضاً على التماس المساعدة الفنية من الأمم المتحدة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، في الوفاء بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل^(٣٣).

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	الملاحظات الختامية المدرجة	آخر تقرير قُدّم منذ	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأول منذ عام ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأول منذ عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	-	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأول منذ عام ١٩٩٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأول منذ عام ٢٠١٤

٢ - الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
-	-	-	-
هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة	
-	-	-	

الزيارات القطرية و/أو التحقيقات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	أيار/مايو ٢٠١٥	سري

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٤)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة	
لا	نعم	دعوة دائمة
-	-	الزيارات التي جرت
-	الاحتجاز التعسفي	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
الاحتجاز التعسفي	المهاجرون	الزيارات التي تُطلب إجراؤها
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وُجّهت رسالتان خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم يصل أي رد.	تقارير وبعثات المتابعة

١٣- ولاحظ الفريق القطري أن حكومة ناورو وافقت على طلب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي زيارة ناورو في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وأنها طلبت في وقت لاحق تأجيل الزيارة. وحثّ الحكومة على تحديد موعد جديد لزيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٣٥).

١٤- وحثّ الفريق القطري حكومة ناورو على توجيه دعوات إلى إجراءات خاصة منها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، أو المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أو المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٣٦).

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٥- في عام ٢٠١٤، نظّمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشاورات بشأن الاستعراض الدوري الشامل الثاني لناورو، بشراكة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانة جماعة المحيط الهادئ^(٣٧).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٦- حثّ الفريق القطري حكومة ناورو على تعديل التشريعات الوطنية لنزع الصفة الجرمية عن النشاط الجنسي بالتراضي بين الأزواج من الجنس نفسه، على نحو ما أوصي به وقُبل أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول^(٣٨).

١٧- وشجع الفريق القطري حكومة ناورو على وضع قانون بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي و/أو قانون بشأن مكافحة العنف المنزلي لتوفير الحماية والإنصاف للناجين ولقاضاة الجناة^(٣٩). وشجع الحكومة كذلك على زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال التوعية والتثقيف على مستوى المجتمع المحلي، واجتثاث المعايير والمواقف الأبوية التي تحدّ من الاعتراف بحقوق المرأة وحمايتها^(٤٠).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٨- لاحظ الفريق القطري أن ناورو ألغت عقوبة الإعدام في الممارسة العملية، إذ لم تُنفذ أي إعدامات منذ الاستقلال في عام ١٩٦٨، لكن المادة ٤(١) من الدستور تنص على عقوبة الإعدام في جريمة القتل والخيانة وجرائم أخرى لا تؤدي إلى الوفاة. وحثّ الحكومة على تعديل المادة ٤(١) من الدستور من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في ناورو^(٤١).

- ١٩- وقد زارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ناورو في أيار/مايو ٢٠١٥، وركزت على حالة المحتجزين في الجزيرة وضرورة إنشاء هيئة مستقلة لرصد أماكن الاحتجاز. وزارت اللجنة الفرعية مركز الشرطة والسجن في ناورو، فضلاً عن مركز معالجة طلبات ملتمسي اللجوء، وهو مرفق كبير يتألف من ثلاث وحدات منفصلة للرجال والنساء والأسر التي لديها أطفال^(٤٢).
- ٢٠- وحثّ الفريق القطري على تعديل القانون الجنائي ليحظر ممارسة الإيذاء البدني والاستغلال الجنسي وغيره في حق الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتغليظ العقوبات والأحكام الصادرة في حق مرتكبي هذه الصنوف من الإيذاء^(٤٣).
- ٢١- وأعرب الفريق القطري عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان للاجئين المُصّر غير المصحوبين وسلامتهم بعد تسريحهم ليندجوا في المجتمع الناوروي. فبحسب الادعاءات، تعرّض أولئك المُصّر إلى اعتداءات بدنية ولفظية، وكانت فرص حصولهم على التعليم محدودة عقب تسريحهم ليندجوا في المجتمع. وحثّ الحكومة على التصدي للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للاجئين المُصّر غير المصحوبين فيما يتعلق بصحتهم البدنية والعقلية، وحقهم في السلامة وفي أن يأمنوا على أنفسهم وممتلكاتهم، وحقهم في التعليم، تمشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان^(٤٤).
- ٢٢- وحثّ الفريق القطري على تعديل القانون الجنائي ليحظر صراحةً العقاب البدني في جميع المجالات على سبيل الأولوية. وشجع ناورو أيضاً على مواءمة القانون الجنائي مع قانون التعليم الصادر عام ٢٠١١، والذي يتضمن بالفعل حظراً من هذا القبيل^(٤٥).
- ٢٣- وشجع الفريق القطري كذلك على اعتماد مبادئ توجيهية للإبلاغ في المدارس تتيح التعامل بطريقة مناسبة مع الشكاوى المتعلقة بأي شكل من أشكال العنف أو الإيذاء، بما في ذلك جميع أشكال التسلط^(٤٦).

جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

- ٢٤- في عام ٢٠١٤، وُجّهت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين رسالة بشأن حالة زُعم فيها أن قاضياً عُزل وأبعد من دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وبشأن التدخل في استقلال القضاء. وبحسب المعلومات الواردة، عزل رئيس ناورو القاضي المقيم من منصبه في انتهاك لأمر قضائي مانع صادر عن رئيس القضاة. ولاحقاً، أُلغيت تأشيرة رئيس القضاة، الذي كان في الخارج حينئذ، ما منعه من العودة إلى ناورو. وأعرب عن قلق شديد لأن في عزل القاضي دون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة وإلغاء تأشيرة رئيس القضاة، انتهاكاً لاستقلال القضاء^(٤٧).
- ٢٥- وحثّ الفريق القطري حكومة ناورو على احترام استقلال القضاة، بطرق منها توفير ضمانات ملائمة في الدستور وفي التشريعات الداعمة، وشجع الحكومة على توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لدعم الجهود المبذولة حالياً للنهوض بنظام العدالة^(٤٨).

٢٦- وحثّ الفريق القطري الحكومة على بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان على سبيل الأولوية، لمنع العنف ضد النساء والأطفال، والتعذيب، وأفعال سوء المعاملة الأخرى. وشجع ناورو على التماس المساعدة الفنية من الأمم المتحدة، وتحديداً المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والشركاء في إعداد أنشطة بناء القدرات وتنفيذها^(٤٩).

٢٧- وشجع الفريق القطري على تعديل قانون الإصلاحات لعام ٢٠٠٩ للحد من استخدام الحبس الانفرادي كتدبير تأديبي في إدارة السجناء، بما يتماشى مع التزامات الدولة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلاوة على ذلك، حثّ على أن تكف الخدمات الإصلاحية في ناورو عن هذه الممارسة فوراً^(٥٠).

دال - حرية التنقل

٢٨- أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالامتثال للمعايير القانونية الدولية في احتجاز ملتمسي اللجوء، وبالسماح لهم بالتمتع بحرية التنقل إذا انتفت الحاجة لفرض قيود ضرورية ومعقولة ومتناسبة على هذه الحرية على نحو ما يحدّد حالة بحالة. وأوصت أيضاً بتحويل المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء إلى مركز مفتوح^(٥١).

٢٩- وشجع الفريق القطري حكومة ناورو على مواصلة جهودها الرامية إلى وضع حد للاحتجاز التعسفي وضمان حرية التنقل للجميع في ناورو^(٥٢).

هاء - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٠- دعا المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير حكومة ناورو إلى سحب تعديلات أُدخلت على القانون الجنائي مؤخراً تقيّد حرية التعبير تقييداً مفرطاً. وحثّ المقرر الخاص السلطات أيضاً على إلغاء تدابير أخرى تقيّد الولوج إلى الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وتحدّ من حرية الصحافة. وذكر أنه ينبغي لناورو إفساح المجال لحرية التعبير دون خوف من الملاحقة الجنائية، وإزالة جميع القيود المفروضة على الولوج إلى الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وتيسر الوصول إلى وسائل الإعلام في البلد. وذكر المقرر الخاص كذلك أن حرية الصحافة قيّدت أيضاً عندما فرضت الحكومة في عام ٢٠١٤ رسوماً مثبّطة لحصول الصحفيين الأجانب على تأشيرة للدخول إلى البلد، إذ زادت المبلغ ليصل إلى ٦ ٥٠٠ دولار لتأشيرة الدخول لمرة واحدة^(٥٣).

٣١- ولاحظ الفريق القطري أن إمكانية الحصول على المعلومات محدودة في ناورو، إذ لا تتوفر سوى وسائل الإعلام المملوكة للدولة. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، عُثِّقت عضوية ثلاثة نواب في البرلمان بعد مشاركتهم في مقابلات انتقدت ناورو مع وسائل إعلام دولية. وحثّ الفريق القطري الحكومة على حماية واحترام حرية الإعلام وحرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات. وحثّ الحكومة كذلك على النظر في العدول عن الإجراءات والرسوم التي تقيّد حرية الإعلام وحرية الحصول على المعلومات^(٥٤).

٣٢- واقترح الفريق القطري تعديلاً على القانون الجنائي لناورو الذي يفرض قيوداً غير معقولة وعقوبات شديدة على تجمع ثلاثة أشخاص أو أكثر. وأوصى كذلك بإزالة القيود المفرطة المفروضة على مكان وزمان الاحتجاجات المخطط لها^(٥٥).

٣٣- ولاحظ الفريق القطري أن البرلمان في ناورو يتألف من مجلس واحد يضم ١٩ نائباً منتخباً. وفي عام ٢٠١٣، بعد مرور ٢٠ عاماً على انتخاب أول امرأة في البرلمان، فازت امرأة ثانية بالانتخابات البرلمانية. وحثّ الفريق القطري حكومة ناورو إلى وضع تدابير، منها تدابير خاصة مؤقتة مثل نظام الحصص، تعزز على نحو فعال مشاركة أكبر للمرأة في هياكل صنع القرار، بما في ذلك البرلمان^(٥٦).

او- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٤- لاحظ الفريق القطري ضآلة المساعدة الاجتماعية التي تقدّمها الحكومة من خلال معاشات الشيخوخة والعجز والمرض والمعاشات المخصصة للأرامل ونفقة الأطفال، ويديرها مجلس الحكم المحلي. وشجع الحكومة على اعتماد ضمانات تشريعية لاستحقاقات الحماية الاجتماعية تكفل توفير ضمانات للفئات الضعيفة، كالأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٧).

زاي- الحق في الصحة

٣٥- لاحظ الفريق القطري أن ناورو وقّعت، في عام ٢٠١٤، على الخطة المشتركة للصحة الجنسية والعافية في المحيط الهادئ. وشجع بقوة ناورو، بوصفها دولة موقعة على الخطة، على إنشاء وتعزيز وتوسيع نطاق التكامل والترابط بين الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية من جهة، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية من جهة أخرى^(٥٨).

٣٦- ولاحظ الفريق القطري أن معدل الوفيات دون سن الخامسة في ناورو انخفض بنسبة ٢٧ في المائة من ٥١ وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٧ وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة في عام ٢٠١٢. ومع ذلك، لا تزال رعاية المواليد والأمهات في مرحلة ما بعد الولادة محدودة للغاية. وشجع ناورو على مواصلة العمل على تعزيز الخدمات والتوعية فيما يتعلق بالرعاية في مرحلتي ما قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك الفحوص الطبية المنتظمة للأم والطفل^(٥٩).

حاء- الحق في التعليم

٣٧- شجع الفريق القطري الحكومة على اتخاذ تدابير من أجل ضمان الحصول على التعليم على جميع المستويات، والنهوض بمستوى التعليم والمهارات التعليمية أيضاً. وشجع الحكومة كذلك على تكثيف الجهود الرامية إلى توفير تعليم جيد مجاني للجميع^(٦٠).

٣٨- وشجعت اليونسكو ناورو بقوة على بذل مزيد من الجهود لضمان وصول الطلبة ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة إلى التعليم^(٦١).

٣٩- ولاحظت اليونسكو تدهور رواتب المعلمين على جميع المستويات في ناورو بالمقارنة مع مناطق أخرى، ووجود نقص في المعلمين المحليين المؤهلين^(٦٢). وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعليم العالي في ناورو محدود أيضاً^(٦٣). وشجعت ناورو على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتحسين نوعية التعليم على جميع المستويات^(٦٤).

طاء- الحقوق الثقافية

٤٠- لاحظت اليونسكو أن ناورو دولة طرف في اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، وشجعتها على تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً كاملاً لتعزيز الوصول والمشاركة فيما يتعلق بالتراث الثقافي والتعبير الإبداعي. وشجعت ناورو أيضاً على أن تولي الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية والمنظمات غير الحكومية من المجتمع المدني والفئات الضعيفة، مثل الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تضمن حصول النساء والفتيات على فرص متكافئة من أجل التصدي للفوارق بين الجنسين^(٦٥).

باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤١- لاحظ الفريق القطري أن السياسة الوطنية بشأن الإعاقة في ناورو لا تزال في شكل مشروع، ولاحظ عدم وجود قانون يتناول تحديداً حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجع الحكومة على مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، اعتماد سياسة وطنية وقانون بشأن الإعاقة، وإدماج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع القطاعات^(٦٦).

٤٢- وشجع الفريق القطري ناورو كذلك على أن تلتزم وتستخدم الدعم الفني والتوجيه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً فعالاً^(٦٧).

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٣- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى مذكرة تفاهم وقّعت بين أستراليا وناورو في عام ٢٠١٣، بموجبها يُنقل ملتمسو اللجوء دون إذن مسبق إلى ناورو. ولاحظت المفوضية أن قدرة اللاجئين على الحصول على حلول دائمة في ناورو تتسم بدرجة عالية من عدم اليقين في الوقت الراهن، فهم لا يُمنحون إلا تأشيرة توظيف مؤقتة تسمح لهم بالبقاء في البلد لمدة تصل إلى خمس سنوات، ولا يتمتعون بحقوقهم الكاملة التي تكفلها اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وأوصت المفوضية بالتعامل بصورة واضحة مع الأوضاع اللاحقة لمعالجة الطلبات بما في ذلك أي خدمات لتوطين اللاجئين، بما يضمن تمتع جميع اللاجئين بحقوقهم المكفولة في الاتفاقية وغيرها من

القوانين والمعايير الدولية الواجبة التطبيق. وأوصت المفوضية كذلك بأن تجري ناورو، قبل أي عملية لإعادة التوطين، تقييماً فردياً للاحتياجات الخاصة لكل لاجئ على حدة يضمن توفر قدر مناسب من الدعم والمساعدة في الدولة الثالثة، بما في ذلك أي دعم خاص يلزم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة^(٦٨).

٤٤ - ووقت الزيارة التي أجرتها المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كانت حرية ملتسمي اللجوء تُسلب بصورة إلزامية في مكان مغلق، دون تقييم لضرورة الاحتجاز ولتناسب الغرض منه حالة بحالة، ودون أن يمثلوا على وجه السرعة أمام سلطة قضائية أو أي سلطة مستقلة أخرى. ولم يختلف الأمر في حالة ملتسمي اللجوء الذين يُنقلون إلى ناورو^(٦٩). وأوصت المفوضية بأن تضمن ناورو احترام الكرامة الإنسانية والقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في ترتيبات استقبال ملتسمي اللجوء، وبأن تفسّر ملتسمي اللجوء أسباب احتجازهم خطياً وبلغاً يفهمونها، وبأن تسمح لهم بالظن في قرار الاحتجاز، مع مراجعته دورياً بعد ذلك لضمان عدم احتجاز أي شخص لفترة أطول من اللازم، ووضع حد أقصى واضح لفترات الاحتجاز. وأوصت المفوضية كذلك بأن تستعرض ناورو، على سبيل الاستعجال، الأوضاع السائدة في المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء بهدف التخفيف من الاكتظاظ والتعرض للحرارة، وتعزيز احترام خصوصية جميع ملتسمي اللجوء^(٧٠). وقد نظرت المفوضية في المعايير القانونية والواقع على الأرض في المركز الإقليمي لمعالجة طلبات اللجوء بصورة إجمالية، وخلصت إلى أن احتجاز ملتسمي اللجوء إلزامياً في ناورو يصل إلى حد الاحتجاز التعسفي، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي^(٧١).

٤٥ - ولاحظ الفريق القطري أن المجتمع الدولي لحقوق الإنسان انتقد بشدة السياسة المعتمدة في معالجة طلبات ملتسمي اللجوء في خارج الحدود وتنفيذ هذه السياسة، كونهما يتعارضان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية مناهضة التعذيب^(٧٢). وأعرب الفريق القطري عن قلقه لأن السياسات والأوضاع والنُهُج التنفيذية المعتمدة حالياً في مركز معالجة طلبات اللجوء لا تمثل للمعايير الدولية إلى حد بعيد، ولأنها على وجه التحديد: (أ) تشكّل احتجازاً تعسفياً وإلزامياً من منظور القانون الدولي، (ب) لا تتيح نظاماً يتسم بالإنصاف والكفاءة والسرعة لتقييم طلبات اللاجئين رغم وجود إطار قانوني سليم، (ج) لا توفر معاملة آمنة وإنسانية أثناء الاحتجاز، (د) لا توفر للاجئين حلولاً مناسبة وفي أوانها^(٧٣). ورأى الفريق القطري أن مراكز معالجة طلبات اللجوء خارج الحدود، على نحو ما تدار في ناورو، لا توفر حلولاً دائمة لملتسمي اللجوء والمهاجرين، وعليه، حثّ الحكومة على النظر في إغلاقها على الفور^(٧٤).

٤٦ - وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن من غير الملائم إرسال الأطفال ملتسمي اللجوء إلى مراكز لمعالجة طلبات اللجوء في مواقع نائية، وأن الاحتجاز الإلزامي والمطول لهؤلاء الأطفال قد يشكّل خرقاً لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تُقلّ الأطفال دون تقييم لمصالحهم الفضلى ودون وجود خدمات كافية تضمن عافيتهم العقلية والبدنية. وعلاوة على ذلك، أودع الأطفال مراكز احتجاز مغلقة في أوضاع صعبة،

ودون أن تُوفّر لهم مرافق تعليمية وترفيهية مناسبة أو حل دائم في إطار زمني معقول^(٧٥). وأوصت المفوضية بأن تتوقف ناورو عن استقبال الأطفال ملتمسي اللجوء المنقولين، سواء كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين أو منفصلين عن أهلهم، في ناورو في ظل الأوضاع الراهنة. أمّا إذا ما نُقلوا فينبغي لناورو ما يلي: (أ) أن تضمن معاملتهم في إطار احترام كامل لاتفاقية حقوق الطفل وللصكوك الأخرى الواجبة التطبيق، (ب) أن تولي الأولوية لطلباتهم الحصول على حماية دولية، وبنبغي أن يقوم على ذلك موظفون مؤهلون تأهيلاً مناسباً، ممن تتوافر فيهم أيضاً القدرة على تحديد مصالح الأطفال الفضلى، (ج) أن تعيّن أوصياء مستقلين ومؤهلين ومستشارين قانونيين في حالة أي أطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن أهلهم^(٧٦).

٤٧- وشعر الفريق القطري بالقلق أيضاً إزاء تأثير الاحتجاز على الصحة البدنية والعقلية للمتمسّي اللجوء، لا سيما الأطفال^(٧٧). إذ كان للاحتجاز المطول تأثيرات سلبية عميقة في صحة الأطفال العقلية والبدنية ومآثرهم. وحثّ الفريق القطري ناورو على الإفراج عن جميع الأطفال من مراكز احتجاز المهاجرين على سبيل الأولوية. ولا ينبغي احتجاز الأطفال إلاّ كتدبير أخير فقط ولأقصر فترة ممكنة^(٧٨).

٤٨- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تقيّم ناورو قانونية و/أو ملاءمة عمليات نقل اللاجئين المعترف بهم، حالة بحالة، مع مراعاة الطرائق الخاصة والنصوص القانونية والاستدامة^(٧٩).

٤٩- وأوصت المفوضية أيضاً بأن تضمن ناورو ألاّ يؤدي رفض عرض لنقل لاجئين إلى بلد ثالث إلى إثارة تساؤلات، بحكم الواقع، عن وضع الشخص كلاجئ، وألاّ يكون سبباً في إنهاء ذلك الوضع أو إلغائه^(٨٠).

٥٠- وأوصت المفوضية كذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية التكميلية التي تشمل جميع ملتمسي اللجوء الذين يتبين أنهم ليسوا لاجئين ولكنهم في حاجة إلى حماية دولية، وبوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية ومنح المهاجرين عديمي الجنسية وضعاً حمائياً^(٨١).

لام- القضايا البيئية

٥١- أعرب الفريق القطري عن القلق لأن تعدين الفوسفات الجاري منذ أوائل القرن العشرين خلف تأثيراً مدمراً في البيئة المادية للجزيرة، وهو ما يتبدى بشكل صارخ في الضرر الدائم الذي لحق بـ ٨٠ في المائة من الأراضي التي ما عادت فعلياً قابلة للسكن أو الزراعة أو أي شكل من أشكال التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، أدت رواسب الكاديوم وغبار الفوسفات وملوثات أخرى إلى تلوث الهواء والماء، ما خلف تأثيرات سلبية في الصحة^(٨٢).

٥٢- وشجع الفريق القطري الحكومة على إيلاء الأولوية لسن تشريعات للتنمية المستدامة، تشمل نصوصاً متعلقة بتقييم الأثر البيئي، والإبلاغ والتخطيط البيئي، وإدارة النفايات، ومكافحة التلوث. ونظراً لتأثير تعدين الفوسفات الهائل في صحة المجتمعات المحلية وعافيتها، أوصى الفريق القطري بأن

توقّف أنشطة تعدين الفوسفات أو غيره إلى حين إجراء تقييم شامل للأثر، ووضع إطار تنظيمي قوي لضمان تنفيذ العمليات على نحو يراعي الاستدامة ودون مزيد من التعدي على حقوق الناوريين في الصحة وفي مستوى معيشي معقول^(٨٣).

٥٣ - وعلّق الفريق القطري بالقول إن الأسبستوس يشكل مخاطر صحية ملحة، وذكر أن ربع الأسقف التي شملها المسح تشير إلى استخدام الأسبستوس في الألواح الإسمنتية. وشجع على التصدي لهذا الوضع على الفور^(٨٤).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Nauru from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/NRU/2).
- ² The following abbreviations are used in the present document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.
- ⁵ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

- ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁷ International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ⁸ See country team submission for the universal periodic review of Nauru, para. 4.
- ⁹ See A/HRC/17/3/Add.1, para. 2. See also A/HRC/17/3, paras. 79.2 (Algeria), 79.3 (United States of America), 79.4 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 79.5 (Sweden), 79.6 (Brazil), 79.13 (Spain), 79.14 (Argentina), 79.17 (France), 79.20 (Chile), 79.21 (France), 79.23 (Italy), 79.24 (Slovenia) and 74.25 (Poland).
- ¹⁰ See country team submission, para. 4.
- ¹¹ *Ibid.*, para. 10.
- ¹² *Ibid.*, para. 8.
- ¹³ *Ibid.*, para. 3.
- ¹⁴ *Ibid.*, para. 6.
- ¹⁵ *Ibid.*, para.3.
- ¹⁶ *Ibid.*, para. 5.
- ¹⁷ *Ibid.*, para. 47.
- ¹⁸ See UNHCR submission for the universal periodic review of Nauru, para. 10.
- ¹⁹ See UNESCO submission for the universal periodic review of Nauru, para. 11.
- ²⁰ *Ibid.*, para.15.
- ²¹ See country team submission, para. 12.
- ²² *Ibid.*, para. 7.
- ²³ See UNESCO submission, p. 14.
- ²⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15926&LangID=E.
- ²⁵ See A/HRC/17/3/Add.1, para. 19. See also country team submission, para. 9.
- ²⁶ See country team submission, para. 9.
- ²⁷ *Ibid.*, para. 26.
- ²⁸ *Ibid.*, paras.10 and 11.
- ²⁹ See country team submission, para. 24.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 18.
- ³¹ See A/HRC/17/3, para. 79.53 (Israel). See also A/HRC/17/3/Add.1, paras. 45 and 46.
- ³² See country team submission, para. 13.
- ³³ *Ibid.*, para. 51.
- ³⁴ For the titles of special procedures mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³⁵ See country team submission, para. 14. See also A/HRC/17/3/Add.1, para. 23.
- ³⁶ See A/HRC/17/3/Add.1, para. 51.
- ³⁷ See OHCHR, “OHCHR in the field: Asia and the Pacific” (2014), page 223.
- ³⁸ See country team submission, para. 19; A/HRC/17/3, paras. 79.74 (United Kingdom) and 79.75 (Sweden); and A/HRC/17/3/Add.1, para. 31.
- ³⁹ See country team submission, para. 24. See also A/HRC/17/3/Add.1, paras. 18 and 26.
- ⁴⁰ See country team submission, para. 24; A/HRC/17/3, paras. 79.58 (Algeria), 79.60 (Slovakia) and 79.61 (Argentina); and A/HRC/17/3/Add.1, para. 25.
- ⁴¹ See country team submission, para. 21. See also A/HRC/17/3/Add.1, para. 28.
- ⁴² See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15926&LangID=E.
- ⁴³ See country team submission, para. 22. See also A/HRC/17/3/Add.1, para. 29.
- ⁴⁴ See country team submission, paras. 55 and 56.
- ⁴⁵ *Ibid.*, para. 25.
- ⁴⁶ *Ibid.*, para. 27.
- ⁴⁷ See A/HRC/26/21, page 47.
- ⁴⁸ See country team submission, para. 29.
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 31.
- ⁵⁰ *Ibid.*, para. 32.
- ⁵¹ See UNHCR submission, p. 7.

-
- ⁵² See country team submission, para. 54.
⁵³ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15995&LangID=E.
⁵⁴ See country team submission, para. 33.
⁵⁵ Ibid., para. 36.
⁵⁶ Ibid., para. 37.
⁵⁷ Ibid., para. 38.
⁵⁸ Ibid., para. 40.
⁵⁹ Ibid., para. 41.
⁶⁰ Ibid., para.42.
⁶¹ See UNESCO submission, p. 14.
⁶² Ibid., p. 8.
⁶³ Ibid., p. 10.
⁶⁴ Ibid., p. 14.
⁶⁵ Ibid., p. 15.
⁶⁶ See country team submission, para.44.
⁶⁷ Ibid., para. 45.
⁶⁸ See UNHCR submission, p. 8.
⁶⁹ Ibid., p. 5.
⁷⁰ Ibid., p. 7.
⁷¹ Ibid., p. 6.
⁷² See country team submission, para. 46.
⁷³ Ibid., para. 47.
⁷⁴ Ibid., para. 50.
⁷⁵ See UNHCR submission, p. 6.
⁷⁶ Ibid., pp. 7 and 8.
⁷⁷ See country team submission, para. 49.
⁷⁸ Ibid., para.53.
⁷⁹ See UNHCR submission, p. 9.
⁸⁰ Ibid., p. 9.
⁸¹ Ibid., p.11.
⁸² See country team submission, para. 58.
⁸³ Ibid., para. 60.
⁸⁴ Ibid., para. 57.
-